

١٠٨
 وان صح عدم الاتحاد في الحال
 وكذا المحلب بكسر الميم ونحوه
 الذي يحلب فيه **وموضع كلب**
 بفتح اللام **واحدا** وهنك النوى
 اسكان اللام وهو اسم للبر
 المحلوب ويطلق على المصدر قال
 بعضهم ونحو المراد هنا **نفسان**
ونصاب الذهب والفضة
عكرون **منقلا** لا تحدد البوز
 مئة والمكقال درهم وقلابة
 اسباع درهم وفيه اي نصاب
 الذهب ربع العشر ونصف
نصف مثقال وفيها زاد على
 العكرون مثقالا **لجبابه** وان قل
 الزايد **ونصاب الوريق بكسر**
 الواو والفتحة ما يتا درهم وفيه
زاد على المائتين بجبابه وان قل
 الزايد ولا يبي في الفخوش من
 ذهبه او فضة حتى يبلغ خالصه

١٠٧
 يخلط ثمانين شاة بالسوية بينهما
 فليزمنها شاة وقد تقيدها **تقيلا** **واحدا**
 مع اصديها **وتحقيقا على الاخر** كان ثاة بالسوية
 يملك استين لاحد منها ثلثها والآخر
 ثلثها وقد لا تقيدها تحفيها ولا
 تقيلا كان يملك ما ثاة شاة
 بالسوية بينهما وانما يتوكيان
 زكاة الواحد سبع شرايط **اذا كان**
 في بعض الشئ **الراج واحدا**
 وتفرق بالراج الموضع الذي شرح
 فيه الماشية **والمرعى** **والداعي**
واحد او الخيل واحدا ان اتحد
 نوع الماشية فان اختلف نوعها
 كضأن ومقر فيجوز ان يكون
 لهما منها فخذ يطرق ماشيته
والمنسرب اي الذي تتركه منه
 اي كنية كعين او نمر او غيرهما
واحدا وقوله **والمحلب واحدا**
 هو احد الوجوهين في هذه المسألة
 والاصح

المحلب واحد
 والمحلب واحد
 والمحلب واحد
 والمحلب واحد